

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الأموال والحقوق – قاعدة السلطنة. – قاعدة اليد. – قاعدة الاحترام. – بيت المال معدّ للمصالح. – قاعدة الإتلاف. – كل مغصوب مردود. – من استوفى مال غيره فهو له ضامن. – ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة. – الائتمان. – الدين مقضي. – الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال. – الأعراض مخرج للملك عن الملكية. – العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية. – من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. – من حاز ملكاً. – المشتركات بين الناس. – حق السبق في المشتركات. – الأرض كلها للإمام. – كل ما لا ربّ له للإمام. – ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسول الله فهو للإمام. – الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير. – كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. – لكل ذي حق إسقاط حقّه. – التقاصّ. – التهاتر. – التنصيف. – الحاجة أداة رئيسية للتوزيع.